

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 35

محمد بن صالح العثيمين

نعم ها الذي توضأ وهو نام على هذا هل يحرم من ذكر الملائكة؟ ليش؟ من اتيان الملائكة من اتيان تتجنب المكان ده نعم هو الظاهر
لانه لو لا انه يخفف عنه من الجنابة - 00:00:19

لم يكن لم يكن لوضوءه فائدة ثمان الحديث الذي مر علينا امس ان الملائكة لا تصعب رفقة فيها معهم فيها جنب او كلب هذا اولا فيه
خلاف في تصحيحة او تحسينه - 00:00:46

والثاني ان الانسان اذا توضأ فانه لا يكون جنبا على الاطلاق بل ان جنابته تخف نعمة ولا هو الظاهر الظاهر ان هذى من من
المصورات لان بعض الناس اذا اتبها قام وتوضأ ما عاد يجيء النوم - 00:01:02

وهذه بحاجة نعم نعم هو ذكر في البلوغ انه معلول لكن بعظامهم قال ليست بعدة نعم هذا ها اللي حصل هذا اللي حصل نعم باب
باب الجنب يتوضأ ثم ينام حديثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن - 00:01:32

محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
قوله وتوضأ للصلوة يعني كما يتوضأ الى الصلاة - 00:02:11

والا فلن يصلی بمجرد الوضوء اذا كان عليه جنابة. لكن معنى توضأ وضوء للصلوة نعم حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله قال استفتي عمر النبي صلى الله عليه - 00:02:31

وسلم اينام احدهنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر
انه قال ذكر عمر ابن - 00:02:52

الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم توضأ واغسل
ذكرك ثم نعم. باب اذا ارتقى الختان حديثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام حاء وحدثني ابو نعيم - 00:03:08

عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن عن الحسن عن ابي هريرة عن
ابي راحة ما عندي موجودة عندي - 00:03:37

ها شف الشارع تمام في الشرح طيب صحيح عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جلس بين - 00:03:56

بها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل. تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال اخبرنا
الحسن مثله قولها اذا ارتقى الختان يعني ختان الرجل وختان المرأة - 00:04:18

وذلك ان الرجل والمرأة كلاهما يفتتن وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الختام بالنسبة للرجل والمرأة فقال بعض اهل العلم انه
واجب على الرجال والنساء وقال اخرون انه ليس بواجب لا على الرجال ولا على النساء - 00:04:41

وتوسط قوم فقالوا انه واجب على الرجال مستحب في حق النساء وذلك لان الرجل له كلفة وهي الجلد المغطية للحشفة هذه هذه
الالفة اذا لم تقطع فان البول يحتقن بينها وبين الحشفة - 00:05:03

فيحصل التلوث وربما يحصل المرض من جراء احتقان البول بين الحشفة والقلفة فصار الختام في حق الرجل واجبا اما المرأة فليس
كذلك ختان المرأة من اجل ان يخفف غلمنتها يعني من اجل ان يخفف قوة الشهوة - 00:05:30

حتى لا تنزلق وراءها وعلى كل حال فيجب في حق الرجال والنساء الا يختنهم الا من كان ذا خبرة وحذق لان المسألة خطيرة ولا

يجوز ان نكل الختان الى كل واحد - 00:05:57

ثم الختان ينبغي ان يكون في سن مبكرة قال الفقهاء رحمهم الله يكون في اليوم السابع فما بعده وكلما تقدم فهو افضل واحسن وذلك لأن الصغير يتعلم من الختان - 00:06:21

تعلما حسيا لا قلبيا والكبير يتعلم تالما حسيا وقلبيا فيتأخر البرء بخلاف الصغير وقولي انه يتأخر البرء لانه من المشاهد المعلوم ان الانسان اذا انصرف بنفسه الى الجرح الذي فيه - 00:06:43

فانه يتألم واذا غفل عنه فانه لا يحس به وهذا شيء مشاهد لكل احد فالكبير اذا ختم سوف يكون قلبه متالما وسوف يكون جسمه متالما فيجتمع عليه الالمان اما الصغير فانه لا يتألم الا تعلما جسديا فقط - 00:07:09

ولهذا قال العلماء ينبغي ان يبادر الا انهم كرهوا ان يكون في في اليوم السابع فيما قبل اليوم السابع قالوا لانه يخشى على الطفل - 00:07:37

واذا كانت هذه العلة فانه في عهدها الان لا يخشى عليه فتنتفي الكراهة ما دامت المسألة معللة بعلة انتفت فان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اما المرأة اما الانثى فانه لا يجب ختانها - 00:07:57

ولكن ختيانها افضل ويجب ان يكون من من امرأة حاذقة فان لم توجد امرأة فمن رجل ولا بأس لان الطفل الصغير ليس ليس لعورته حكم فإذا التقى فما معنى التقاء الفتنين - 00:08:20

ختنان الذكر منتهاه اول الحشد مما يلي القضيب وختنان المرأة ختانها ايضا اه داخل الفرج كانت تقطع اللحمة والجلدة التي تعلو الفرج على وجه المعروف عند الخاتمات فلا يمكن ان يتلقى الختان الا بتغييب - 00:08:42

الحشمة فإذا غيب الانسان الحشمة في فرج الانثى وجب الغسل تواه انزل ام لم ينزل وبهذا نعرف ان الغسل يجب بوحد من امررين اما الانسان مطلقا حتى ولو كان بتفكير - 00:09:10

واما الایلاج مطلقا سواء انزل ام لم ينزل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع المراد بالشعب الاربع اليدان والرجلان لانها اي اليدان والرجلان الاربعة - 00:09:38

بمنزلة شعب الشجرة وهو كنایة عن جماعها نعم فول يظمن الخاتم اذا كان غير حاذق وانما يجرب الناس هذا ضامن بكل حال واما الحاذق فما كان - 00:09:59

بسبيخ الخاتم فلا شيء عليه وان كان خطأ فانه ضامن فمین الفرق اذا كان هذا الصبي ولم يتتجاوز محل القطع لكن يعني تظافع معه الجرح حتى هلك - 00:10:32

فان الخاتم لا يظمن لانه ترتب على فعل المأذون فهو قهوة غير مضمون اما لو اخطأ فتجاوز القطع محل العادة فحين اذ يكون جنى خطأ - 00:11:00

والجناية لا يغتاب فيها خطأ من حيث الضمان ولهذا لو قتل الانسان رجلا خطأ وجبت عليه ايش ؟ الديمة لان اطلاق الاموال والانفس لا يختلف فيه الخطأ والعمد الا في الائم فقط - 00:11:26

نعم كمال الاحاديث السابقة في باب الجنود يتوضأ هل يعني فيها انه يجب عليهم منها انه يجب على الجنود اذا اراد ان ينام ان يتوضأ من وما ذكرنا هذا - 00:11:50

قلنا انه جسد لا يجب لحديث عائشة ان الرسول كان ينام من غير علم السماء. وان كان حديث ذكر في الحافظ انه معلوم لكن بعضهم دفع هذه العلة يعني هو صارف لهذه العشرية - 00:12:08

اي نعم لكن على كل حال الاحتياط ان يتوضأ لينام على احدى الطهاراتين. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله انه يكره ان ينام بدون وضوء نعم فضيلة الشيخ لو انا رجلا كان كافرا فدخل في الاسلام الختام - 00:12:20

على خلاف بين العلماء وال الصحيح ان الختان واجب عليه. ولو كان كبيرا في السن بنا باب وصفي باب غسل ما يصيب من فرج المرأة حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى - 00:12:38

قرني يا ام سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهنمي واحبره انه سأله عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمني؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة - [00:13:01](#)

فيغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير ربنا العوام وطلحة بن عبد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامردوه بذلك - [00:13:21](#)

قال يحيى واحبني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره ان ابا ابي ايوب اخبره انه سمع مع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال - [00:13:38](#)

ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي قال ابو عبد الله الغسل احوط - [00:13:58](#)

وذكراياذا وذاك الاخر وانما بينما لاختلافهم ذكر المؤلف رحمة الله باب اذا اذا التقى اختنا وبين انه اذا التقى وجب الغسل مطلقا سواء انزل ام من المنزل ثم ذكر حديث عثمان رضي الله عنه - [00:14:18](#)

رجل لجامع امرأته ولم ينزل قال يغسل ذكره ويتوضاً. يعني ولا يجب غسله وكذلك حديث ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل والمرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة - [00:14:43](#)

ما مس المرأة من او المرأة ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي وهذا يدل على انه لا يجب الغسل. اذا جامع ولم ينزل لكن هذا كان في اول الامر - [00:15:01](#)

ثم نسخ وقد جاء ذلك صريحا انه كان في اول الامر اذا جامع الرجل ولم ينزل فلا غسل عليه انما الماء من الماء ثم جاء ذلك صريحا بالنصر وانه يجب الغسل سواء انزل ام لم ينزل وهذا هو الذي استقر عليه الامر - [00:15:21](#)

قال ابو عبد الله عن البخاري الغسل احوط وذاك الاخر ومراد البخاري هنا في الاحتياط الاحتياط الواجب بدليل قوله وذاك الاخر فانه اذا كان ذاك الاخر وجب العمل به فيكون اه وانما بينما لاختلافهم - [00:15:48](#)

يعني بينما هذا سوقنا هذين الحديدين لاختلاف العلماء في ذلك لنبين ان اخر الامرين وجوب وجوب الغسل نعم كتاب الحيض رجل يجامع اهله ولم يغسل سنوات عديدة يعني كان يصلّي بهذا الجماع الذي نرى انه اذا كان لم يخطر على باله الغسل - [00:16:13](#)

ولم يسمعه فانه لا يعيده الا الصلاة الحاضرة ان كان على جنابة اغتسل وصلّي واعادها اما اذا كان رجلا مفرطا فانه يجب عليه ان يعيده كل ما صلّى بغير وسع - [00:16:48](#)

هذا لو لو ذكر مثل الان بعد صلاة العشاء يجب عليهم اي نعم لان الجماع في قبل او دبر يجب عليهم الغسل ويجب عليهم القتل ان يقتل لكن الاحسن بان يغسل ليموت على طهارة - [00:17:08](#)

لان القول الراجح الصحيح ان انه يقتل الفاعل والمفعول به. الا من كان مكرها او كان غير بالغ فهذا لا حد عليه نعم خذوا ثلاثة ها المؤمن ينجس ليش ايش - [00:17:36](#)

لا ينجس المؤمن حساسية لكنه يتنجس بما يصيبه من نجاسة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو انى الى قوله ويحب المتطرفين باب كيف كان بده القول رحمة الله كتاب الحيض. الحيض مصدر حاضر يحيض حيضا كبع يبيع بيعه - [00:18:05](#)

وهو السيلان يقال حاظ الوادي اذا سالا وتسمية ما يخرج من المرأة من الدم حيضا مناسب تماما لاشتقاق اللغوي وهو دم طبيعة طبيعة ليس دما عارضا ولا ناتجا عن سبب - [00:18:41](#)

بل هو دم طبيعة وجبلة يعتاد المرأة عند البلوغ في ايام معلومة قال فقهاؤنا رحمة الله خلقه الله عز وجل لحكمة غذاء الولد ولهذا كانت المرأة اذا اذا حملت لا تتحيي - [00:19:06](#)

لان دمها ينصرف باذن الله الى تغذية الولد من اي طريق يأتي الولد من طريق السرة يدخل الى جوفه فينتشر في العروق ولا يدخل في الامعاء لانه لو دخل في الامعاء احتاج الحمل الى - [00:19:29](#)

الى براز ولكن لحكمة الله عز وجل صار يتغدى الحمل بواسطة هذا هذه السرة كأنه جزء من امه وهذا من عناية الله عز وجل بعباده
كما اشار الله الى ذلك في قوله يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في - [00:19:51](#)
ثلاث من الذي يمدك بالغذاء وانت في بطن امك لا احد يستطيع الا الله عز وجل الله سبحانه وتعالى خلق هذا هذا الدم الطبيعي من
[اجل غذاء الولد - 00:20:16](#)